

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ۷۶۹ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح احادیث و بیان دلائل:

سید مسلم تفتدار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصْلٌ

[فِي صَوْمِ الشَّطْوَعِ]

يُنْدَبُ صَوْمٌ: [١] سِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ، وَتُنْدَبُ مُتَّابِعَةٌ تِلِي الْعِيدِ، فَإِنْ فَرَّقَهَا جَارَ؛ [٢]
وَتَأْسُوعَاءُ؛ وَعَاشُورَاءُ؛ [٣] وَأَيَّامُ الْبَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الثَّالِثُ عَشَرَ وَتَالِيَيْهِ؛ [٤]

١ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». مسلم . ١١٦٤ .

٢ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». البخاري ٢٠٠٤ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». مسلم . ١١٦٢ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مسلم . ١١٣٤ .

٣ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ. حسن، الترمذي ٧٦١ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَثْرٍ». البخاري ١١٧٨ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُحِبَّرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا

وَالْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ؛ [٥] وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ [٦] وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ.^٤

رَسُولَ اللَّهِ إِبْنِي أَحَدُ قُوَّةٍ قَالَ: «فَصُمُّ صِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَرُدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَثْوُلُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. البخاري ١٩٧٥.

^٤ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ -». مسلم ١١٦٢.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ. صحيح، الترمذي ٧٤٥.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ.. صحيح، الترمذي ٧٤٧.

^٥ . مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.. صحيح، الترمذي ٧٥٧.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. الترمذي ٧٥٨.

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ ". السنن الكبرى للبيهقي ٨٣٩٥.

^٦ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَمِّهَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي، قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ، الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟»، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّيْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا. أبو داود ٢٤٢٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ». مسلم ١١٦٣.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا، إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ. الترمذي ٧٤١.

سنت می شود: [۱] روزه شش روز از شوال. و پیایى بلافاصله به دنبال عيد سنت می شود اگر آن را متفرق کرد جایز می شود؛ [۲] تاسوعا و عاشورا؛ [۳] ایام بیض در هر ماهی: سیزدهم و دو روز دنبال آن [چهاردهم و پانزدهم]؛ [۴] دوشنبه و پنجشنبه؛ [۵] دهه ذی الحجه؛ [۶] ماههای حرام، و آن چهار است: ذوالقعدة، ذوالحجه، محرم و رجب.

وَأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ: الْمُحَرَّمُ ثُمَّ رَجَبٌ ثُمَّ شَعْبَانٌ^٧. وَيُنْدَبُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَّا لِلْحَاجِّ بِعَرَفَةَ فَفِطْرُهُ أَفْضَلُ^٨، فَإِنْ صَامَ^٩ لَمْ يُكْرَهُ، لَكِنَّهُ تَرَكَ الْأَوَّلَى.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَعْمَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». حسن، النسائي ٢٣٥٧.

^٧ . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ " . البخاري ٣١٩٧.

^٨ . ظاهر عبارة المصنف رحمه الله أن شعبان أفضل الأشهر في الصيام بعد رجب. والمعتمد أن أفضل الأشهر بعد رجب ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم بعدهما شعبان.

قال في فتح المعين: (فرع): أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شهر شعبان.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ " . مسلم ١١٥٦.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ " . مسلم ٧٨٢.

^٩ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». مسلم ١١٦٢.

^{١٠} . عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ». أبو داود ٢٤٤٠.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا، تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ «فَشَرِبَ». صحيح، أبو داود ٢٤٤١.

بهترین روزه بعد از رمضان: محرم سپس رجب سپس شعبان است.
 روزه روز عرفه سنت می‌شود مگر برای حاجی در سرزمین عرفه، پس روزه نگرفتنش
 بهتر است، اگر روزه گرفت مکروه نشده اما ترک اولی کرده است.

**وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِنْ ضَرَّ، أَوْ فَوَّتَ حَقًّا؛ وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهُ^{۱۳}. وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ
 أَصْلًا: صَوْمُ الْعِيدَيْنِ^{۱۴}، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ^{۱۵}، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْأَضْحَى؛**

روزه دهر [یعنی همیشه روزه باشد] اگر ضرر می‌رساند یا حقی را ضایع می‌کند، مکروه
 است؛ و اگر نه مکروه نیست.

حرام می‌شود و اصلا صحیح نمی‌شود: روزه دو عید و ایام تشریق، و آن: سه روز بعد از
 عید قربان است.

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ،
 وَلَا أَمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. الترمذي ۷۵۱، وقال: حديث حسن.

^{۱۱} . في بعض النسخ: صامه.

^{۱۲} . عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَحْبَبَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبِي أَسْرَدُ الصَّوْمِ، وَأُصَلِّيَ اللَّيْلَ، فَإِمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُحْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ،
 وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا»، قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى
 لِدَلِّكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا
 لَاقَى»، قَالَ: مَنْ لِي بِهِدِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ - قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ. البخاري ۱۹۷۷.

^{۱۳} . عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَبِقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا " وَقَبَضَ
 كَفَّهُ. مسند أحمد ۱۹۷۱۳، قال محققه: موقفه صحيح.

^{۱۴} . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ. مسلم
 ۱۱۳۸.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٍ
 وَشُرْبٍ». صحيح، أبو داود ۲۴۱۹.

^{۱۵} . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. مسلم ۱۱۴۱.

عَنْ أَبِي مُرَّةٍ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا،
 فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ، «فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا
 بِإِفْطَارِهَا، وَبِنَهَانَا عَنْ صِيَامِهَا»، قَالَ مَالِكٌ: «وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ». صحيح، أبو داود ۲۴۱۸.

وَيَوْمَ الشَّكِّ^{١٦}، وَهُوَ: أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ مِنْ عَيْدٍ وَفَسَقَةٍ وَنِسْوَةٍ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِيَوْمِ شَكِّ. فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ بَلْ عَنْ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ فَإِنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ، أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَ نِصْفِ شَعْبَانَ، صَحَّ؛ وَإِلَّا حَرَّمَ وَلَمْ يَصِحَّ.

[همچنین حرام می شود روزه] روز شک، و آن: آنکه در مورد رؤیت ماه در سی ام شعبان کسانی سخن بگویند که به گفته آنان [رمضان] ثابت نمی شود، از بردگان و فاسقین و زنان، و اگر نه [غیر از این باشد] روز شک نیست.

روزه روز شک از رمضان صحیح نمی شود بلکه از نذر و قضا [صحیح می شود]. اما [روزه] سنت در روز شک، اگر با عادت او موافقت کرد یا به قبل از نیمه شعبان آن را وصل کرد صحیح است و اگر نه حرام است و صحیح نشده است.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ^{١٧} إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَتَهُ،^{١٨} وَلَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ^{١٩}. وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ فَرَضًا^{٢٠} حَرَّمَ قَطْعُهُمَا^{٢١}، فَإِنْ كَانَ نَفْلًا جَازَ قَطْعُهُمَا^{٢٢}.

^{١٦} . عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صحيح. ابن ماجه ١٦٤٥.

^{١٧} . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا. صحيح. أبو داود ٢٣٣٧.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ. صحيح. ابن ماجه ١٦٥١.

^{١٨} . فِي نَسَخَةٍ: عَادَةٌ لَهُ.

^{١٩} . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ. البخاري ١٩١٤.

^{٢٠} . فِي نَسَخَةٍ: فَرَضًا أَدَاءً كَانَ أَوْ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا حَرَّمَ قَطْعُهُمَا.

^{٢١} . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. محمد/٣٣.

^{٢٢} . فِي نَسَخَةٍ: فَإِذَا.

^{٢٣} . عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ جَدَّتِهِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. صحيح، الترمذي ٧٣٢.

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَحُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا،

روزه بعد از نیمه شعبان حرام می شود اگر با عادتش موافقت نکرد و آن را به ما قبل از نیمه شعبان وصل نکرد.

کسی که در نماز یا روزه فرض داخل شد قطع آن دو حرام می شود، پس اگر سنت بود قطع آن دو جایز می شود.

فصل

[في الاعتكاف]

الإعتكاف سنة في كل وقت^{٢٤}، وفي رمضان آكد^{٢٥}، وعشره الأخير^{٢٦} آكد^{٢٧} لطلب ليلة القدر^{٢٨}. ويمكن أن تكون في جميع رمضان^{٢٩}، وفي العشر الأخير أرجح، وفي

فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكلي حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال: سلمان ثم الآن، فصلياً فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان». البخاري ١٩٦٨.

عن جابر بن عبد الله، قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لك؟»، قال: إني صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول: إني صائم كل وصم يوماً مكانه». سنن الدار قطني ٢٢٤١.

^{٢٤} . نقل الخطيب في المغني الإجماع على ذلك.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. البقرة/١٨٧.

وقال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. البقرة/١٢٥.
عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام - قال: أراه قال ليلة: -، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بندرك». البخاري ٢٠٤٣.

^{٢٥} . عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، «يعتكف كل عام عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين». صحيح، ابن ماجه ١٧٧٠.

^{٢٦} . في نسخة: والعشرة الأخيرة. وأخرى: وعشر الأخير.

^{٢٧} . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان». البخاري ٢٠٢٥.

أُوتَاهُ أَرْجَى، وَفِي الْحَادِي وَالثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ أَرْجَى^{٣٠}. وَيُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ^{٣١}: اللَّهُمَّ
إِنَّكَ عَفُوٌّ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي^{٣٢}.

اعتكاف در هر وقتی سنت است. و در رمضان مؤکدتر است و در دههٔ اخیر آن جهت جستجوی ليله القدر مؤکدتر است.

ممکن است که [ليله القدر] در تمام رمضان باشد و در دههٔ اخیر امید بیش تر می رود و در شب های وتر آن امید بیش تر می رود و در ۲۱ و ۲۳ امید بیشتر می رود. و در شب قدر بسیار می گوید: خدایا! قطعا تو بخشنده ای و بخشش را دوست داری پس مرا ببخش.

وَأَقْلُ الْإِعْتِكَافِ: لُبْتُ وَإِنْ قَلَّ^{٣٣}، بِشَرِّ النَّبِيِّ^{٣٤}، وَزِيَادَتِهِ عَلَى^{٣٥} أَقْلِ الطَّمَانِينَةِ، وَكَوْنِهِ مُسْلِمًا عَاقِلًا صَاحِبًا خَالِيًا عَنِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَفِي الْمَسْجِدِ^{٣٦}، وَلَوْ مُتَرَدِّدًا فِي جَوَانِبِهِ. وَلَا يَكْفِي مَجْرَدُ الْمُرُورِ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. البخاري ٢٠٢٦.

^{٢٨}. لقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. القدر/٣.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ». البخاري ٢٠٢٤.

^{٢٩}. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْفُوقًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أبو داود ١٣٨٧.

^{٣٠}. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». البخاري ٢٠١٧.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى». البخاري ٢٠٢١.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ». البخاري ٢٠١٥.

^{٣١}. في بعض النسخ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ مِنْ قَوْلِهِ.

^{٣٢}. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي. صحيح، الترمذي ٣٥١٣.

کمترین اعتکاف: ماندن است و اگر چه کم باشد، به شرط اینکه نیت [اعتکاف] آورد، و [به شرط] زیاده ماندن بر کمترین آرام گرفتن، و [به شرطی که] شخص: مسلمان عاقل هوشیار^{۳۷} خالی از حدث اکبر و در مسجد باشد و اگر چه در اطراف و جوانب مسجد تردد کند، ولی محض عبور [در مسجد] کفایت نمی کند.

وَالْأَفْضَلُ: كَوْنُهُ بِصَوْمٍ^{۳۸}، وَفِي الْجَامِعِ، وَأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ. وَلَوْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْأَقْصَى أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، تَعَيَّنَ^{۳۹}؛ لَكِنْ يُجْزِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ عَنْهُمَا، بِخِلَافِ الْعَكْسِ. وَيُجْزِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْأَقْصَى، بِخِلَافِ الْعَكْسِ^{۴۰}. وَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ ذَلِكَ، لَمْ يَتَّعَيَّنْ.

^{۳۳} . نقل الخطيب في المغني الإجماع على ذلك.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. البقرة/ ۱۸۷.

^{۳۴} . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. بخاری ۱، مسلم ۱۹۰۷.

^{۳۵} . في نسخة: عَنْ.

^{۳۶} . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبَ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعِدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ حَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلَيْسَ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا»، فَزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. البخاري ۲۰۴۱.

^{۳۷} . عاقل باشد، یعنی: دیوانه نباشد؛ و هوشیار باشد، یعنی: بیهوش نباشد.

^{۳۸} . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». البخاري ۲۰۳۲.

وقد عنون له البخاري رحمه الله في الاعتكاف: باب: الاعتكاف ليلا، وباب: من لم ير عليه صوما إذا اعتكف. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». الحاكم في المستدرک ۱۶۰۳، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

^{۳۹} . عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ". البخاري ۱۱۸۹.

^{۴۰} . عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ». صحيح، ابن ماجه

معتکف بودن با روزه و در مسجد جامع بهتر است، و اینکه از یک روز کم‌تر نباشد. و اگر اعتکاف در مسجد الحرام یا مسجد الأقصى یا مسجد النبی نذر کرد، [همان نذر شده] تعیین می‌شود اما مسجد الحرام از آن دو کفایت می‌کند به خلاف عکس [که اگر اعتکاف در مسجد الحرام نذر کند مکانی دیگر جای آن را نمی‌گیرد]. و مسجد النبی از مسجد الأقصى کفایت می‌کند به خلاف عکس [که مسجد الأقصى از مسجد النبی کفایت نمی‌کند]. و اگر مسجدی غیر از این سه تعیین کرد، تعیین نمی‌شود [بلکه در هر مسجدی می‌تواند معتکف شود زیرا ذات بقیه مساجد بر یکدیگر برتری ندارند].

وَيَفْسُدُ الْإِعْتِكَافُ بِالْجَمَاعِ، وَبِالْإِنْزَالِ عَنِ مُبَاشَرَةٍ^{٤١}. وَإِنْ نَذَرَ مَدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ.

و اعتکاف با جماع و با نازل شدن منی از [طریق] عشق‌بازی فاسد می‌شود. و اگر مدت پیاپی را نذر کند [آن مدت پیاپی] لازم می‌شود.

فَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ كَأَكْلِ وَإِنْ أُمِّكَنَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَشُرْبِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فِيهِ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَالْمَرَضِ، وَالْحَيْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَبْطُلْ^{٤٢}.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَنِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ». مسلم ۵۲۰.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالَ ثَلَاثَةِ سَأَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأَوْتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَوْتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَعَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حُطَيْبَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ". صحيح، النسائي ۶۹۳.

عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: «اِئْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ» وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا، «فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتَصَلُّوا فِيهِ، فَابْتَعُوا بَرِيَّتِي يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ». أبو داود ۴۵۷.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَمْسُ مِائَةِ صَلَاةٍ». كشف الأستار عن زوائد البزار ۴۲۲.

^{٤١} . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. البقرة/۱۸۷.

^{٤٢} . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. البخاري ۲۰۲۹.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَرْوَاهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْلِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى

پس اگر خارج شد برای چیزی که ناچار است، مانند: خوردن و اگر چه در مسجد امکان پذیر باشد، یا نوشیدن اگر در مسجد امکان پذیر نباشد، و قضای حاجت انسان، بیماری، حیض، و مانند این‌ها، باطل نمی‌شود.

وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ، أَوْ صَلَاةِ جَنَازَةٍ، أَوْ صَلَاةِ جُمُعَةٍ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ. وَإِنْ خَرَجَ لِمَنَارَةِ الْمَسْجِدِ - وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ - لِيُؤَدِّنَ، جَازَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤَدِّنَ الرَّاتِبَ، وَإِلَّا فَلَا.

و اگر برای عیادت بیماری، یا نماز جنازه‌ای، یا نماز جمعه‌ای از مسجد خارج شد، اعتکافش باطل می‌شود. و اگر برای [بالا رفتن] به مناره مسجد بیرون رفت - در حالی که مناره خارج از مسجد بود - تا اینکه اذان بدهد، جایز است [به شرطی که] اگر او مؤذن راتب است و اگر نه [او مؤذن راتب نیست] پس نه.

وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَهُوَ مَارٌّ، وَلَمْ يُعْرَجْ، جَازٌ. وَإِنْ عَرَجَ لِأَجْلِهِ، بَطَلَ. وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ. وَتَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ. و اگر برای چیزی که لابد است از آن، بیرون رفت پس در حالی که گذر می‌کرد، از بیماری سوال گرفت و [از راهش] کج نشد؛ جایز است. و اگر به خاطر آن [از راهش] کج شد [اعتکافش] باطل است. و [در زمان اعتکاف] مباشرت با شهوت حرام می‌شود و بر برده و زن حرام می‌شود بدون اجازه آقا و شوهر [اعتکاف بگیرند].

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ» فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا ". البخاري ۳۲۸۱.

۴۳ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ». أبو داود ۲۴۷۲.

۴۴ . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. البقرة/۱۸۷.